

سياسة الملكية الفكرية للمديرية العامة للدفاع المدني

جدول المحتويات

3	مقدمة
3	التعريفات
5	أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية
5	أهداف السياسة
5	نطاق السياسة
5	(القسم المختص) قسم الابتكارات والتقارير الفنية
6	اختصاصات فريق الرؤية
7	السياسة العامة للملكية الفكرية
8	سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية
8	السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية
9	سياسة تسوية النزاعات
9	السياسة العامة للتقاضي لمواضيع الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية
10	السياسة العامة لتسويق واستغلال الملكية الفكرية
10	سياسة الحوافز "مكافآت لأصحاب الملكية الفكرية"

مقدمة

تهدف هذه الوثيقة لتوفير مجموعة من الأساليب والطرق للتعامل مع قضايا رئيسية في الملكية الفكرية كحقوق الاستخدام، والإفصاح عن الملكية الفكرية، وإدارتها وتسويقها وتجنب حدوث التعديات على حقوق الآخرين بالإضافة إلى تقديم حوافز للمبدعين وسياسات التسجيل والحماية وغيرها.

وتوفر هذه الوثيقة العناصر الأساسية التي من الممكن البناء عليها وتطويرها وفقاً للخطة الإستراتيجية للمديرية العامة للدفاع المدني ٢٠١٩م - ٢٠٢٣م، وسيتم إعداد القوالب والنماذج وقواعد البيانات وكافة الأدوات الضرورية لتطبيق سياسة الملكية الفكرية وضمان التحقق الكامل من سلامة إجراءاتها والتطوير عليها إذا دعت الحاجة.

إن وضوح سياسة المديرية العامة للدفاع المدني تجاه الملكية الفكرية مهم لمنسوبيها وشركاؤها ومتعاقدتها وايضاً للجهات التي ترغب العمل معها، وذلك لمعرفة حقوقهم وواجباتهم تجاه المخرجات الإبداعية والتي تتطلب مجموعة من الإجراءات والتشريعات التي اشتملت عليها هذه السياسة.

التعريفات

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المديرية العامة: المديرية العامة للدفاع المدني

الملكية الفكرية: هي مخرجات ابداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الاختراعات، حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، التصميم، النماذج، المواصفات، المفاهيم، العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأصناف النباتية، الأسرار التجارية وغيرها.

الاستغلال التجاري: هو الانتفاع من الحقوق الاستثنائية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والصناعة والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، التصميم الصناعية ... الخ .

السياسة: هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة التي تتبناها المديرية العامة في التعامل مع الملكية الفكرية.

إدارة الملكية الفكرية: مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية التي تتم من قبل المديرية العامة لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

براءة الاختراع: وثيقة حماية تُمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.

المصنف: يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.

المؤلف: الشخص الذي ابتكر المصنف.

حقوق المؤلف: مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تثبت للشخص على مصنفه.

العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

النماذج الصناعية: تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد يضيفي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهرًا خاصًا، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني، ويدخل في ذلك تصميمات المنسوجات.

الترخيص غير الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ولا يمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الترخيص الحصري: ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية ويمنع المرخص من إعطاء ذات الحقوق للآخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

الإتاوة: الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشتمل، ولا تقتصر على، حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.

القسم المختص هو: إدارة المبادرات (الإدارة العامة للتخطيط والتنظيم – مساعد مدير عام الدفاع المدني للتميز المؤسسي) وهي الجهة التي ستتولى الإشراف على جميع جوانب الملكية الفكرية التي تقترحها هذه السياسة.

أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية

أهداف السياسة

1. دعم وتمكين الابتكار والابداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
2. التوعية بالتشريعات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
3. حماية حقوق الملكية الفكرية للمديرية العامة وموظفيها وعملائها.
4. تجنب التعديات غير المتعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

نطاق السياسة

1. تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفصح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
 2. منسوبي المديرية العامة وكذلك الأشخاص من خارج المديرية الذين يتقدمون عبر (منصة المبادرات) وهي المنصة الرسمية لتقديم المبادرات للمديرية العامة للدفاع المدني بأي مبادرات أو مصنف أدبي أو علمي أو فني.
- يتولى القسم المختص جميع ما يتعلق بالملكية الفكرية بما يتفق مع هذه السياسة، وله في سبيل ذلك ما يأتي:

1. تنفيذ ومتابعة سياسة الملكية الفكرية للمديرية العامة.
2. التنسيق مع الهيئة السعودية للملكية الفكرية من أجل:
 - أ. توثيق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها بموجب أحكام هذه السياسة.
 - ب. القيام بإجراءات البحث في التقنية السابقة.
 - ت. السعي في حماية وتسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومتابعة الإجراءات والالتزامات المالية.
3. التنسيق مع الإدارة العامة للشؤون القانونية بالمديرية العامة من أجل إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالاتفاقيات الخاصة بالمديرية العامة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر اتفاقيات عدم الإفصاح، عقود العمل، واتفاقيات الأبحاث، واتفاقيات التعاون والشراكات، واتفاقيات تبادل البيانات.
4. التنسيق مع إدارة الخصخصة والاستثمار بالتميز المؤسسي بالمديرية العامة من أجل تسويق أصول الملكية الفكرية التابعة للمديرية العامة.

٥. التأكد من وفاء المديرية العامة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
٦. الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي تم تسجيلها والإفصاح عنها.
٧. التنسيق مع الإدارة العامة للتدريب بالموارد البشرية بالمديرية العامة لضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.
٨. التنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات والاعلام بالمديرية العامة لتقديم برامج توعوية لمنسوبي المديرية العامة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
٩. إنشاء برنامج تقدير وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.
١٠. اعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي تم انجازها وتضمينه في محضر اجتماع "فريق الرؤية" ورفعها لمعالي مدير عام الدفاع المدني، بهدف رصد التقدم في أنشطة ومهام القسم، ولتذليل أي عقبات قد تواجهه، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة القسم الحالية والمستقبلية.

اختصاصات فريق الرؤية

بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المناطة بفريق الرؤية فإنه يتولى بموجب هذه الوثيقة المهام التالية:

١. تقديم المشورة لمعالي المدير العام حول المسائل المتعلقة بالمبادرات والاختراعات والملكية الفكرية.
٢. دراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بهذه السياسة ومواضعها وإبداء الرأي أو التوصيات بشأنها.
٣. دراسة وتقييم المبادرات الواردة على (منصة المبادرات)، ودراسة محضر الاجتماع الشهري للقسم المختص وأي تقارير أخرى ذات علاقة وإبداء الرأي بشأنها.
٤. دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة وما ينبني عليها من قواعد وإجراءات وخطط وإبداء الرأي بشأنها.
٥. دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية للمديرية العامة مملوكة للغير بواسطة ملكية فكرية سواءً بشرائها أو ترخيصها وإعطاء التوصيات بشأنها.

السياسة العامة للملكية الفكرية

سياسة الإفصاح

١. يعد القسم المختص النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية ويتولى شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
٢. يلتزم منسوبي المديرية العامة وكذلك الأشخاص من خارج المديرية العامة الذين تقدموا بأي مصنف أدبي أو علمي أو فني بصفة رسمية بالإفصاح الكامل خلال مدة (أسبوعين) عن الملكية الفكرية الناتجة وفقاً لهذه السياسة للقسم أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة بالشكل الذي يجعلها مفهومة للجهة المفصح لها.
٣. يتولى القسم المختص حفظ وتوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها

١. يتواصل القسم المختص مع الهيئة السعودية للملكية الفكرية خلال مدة (شهر) لتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها.
٢. يلتزم القسم المختص بإشعار المفصح بنتيجة التقييم والاجراء المتخذ بشأنه بمجرد وصول النتيجة من الهيئة.
٣. في حال أتفق الطرفين على نتيجة التقييم يتولى القسم المختص الاتصال بالهيئة لإكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.
٤. في حال عدم إتفاق الطرفين يتم إحالة نتيجة التقييم ومرئيات الطرفين الى فريق الرؤية للنظر فيها.

سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية

أولاً: براءات الاختراع:

تكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين (المديرية العامة ومقدم أي صنف أدبي أو علمي أو فني سواء من منسوبي المديرية العامة أو من خارجها) بنسبة ٥٠% لكل طرف (أو وفق ما يتم الإتفاق عليه بين الطرفين) ويتولى الطرفان دفع رسوم التسجيل مناصفة.

ثانياً: العلامات التجارية:

تعد العلامة التجارية التي تم انتاجها داخل المديرية العامة، أو أي علامة تجارية تتعلق بالمنتجات أو الخدمات المقدمة من المديرية العامة ملكاً خالصاً لها.

ثالثاً: حقوق المؤلف:

تكون ملكية المصنفات الأدبية للمديرية العامة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو تم التوصل اليها باستخدام موارد المديرية العامة وفيما عدا ذلك تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها.

السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية

أولاً: براءات الاختراع

الجهات المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية:

- الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلبات الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
- مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلبات براءات الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (نظام إقليمي).

ثانياً: العلامات التجارية:

- أ. تسعى المديرية العامة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرتبطة بمنتجاتها وخدماتها وذلك وفقاً لأماكن استغلال تلك المنتجات والخدمات، وعلى القسم المختص التأكد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد الاستغلال بها.
- ب. يتولى القسم المختص متابعة دفع رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرتبطة بعملية التسجيل.

ثالثاً: حقوق المؤلف:

- أ. لا يتطلب تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وبعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدأ الحماية للمصنفات الأدبية.
- ب. تسعى المديرية العامة الى مخاطبة الهيئة السعودية للملكية الفكرية لتسجيل حقوق المؤلف داخل البلد متى ما كان ممكناً وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك.

ت. يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والتصاميم المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختيارياً.

سياسة تسوية النزاعات

1. لا تلتزم المديرية العامة قانونياً وأدبياً بأي التزامات في حال وجود إشكاليات قانونية سابقة على المبادرة أو المصنف الأدبي أو العلمي أو الفني.
2. في حال وجود أي نزاع بين الطرفين وفقاً لأحكام هذه السياسة فيتم حل هذه النزاعات ودياً، وفي حال لم يتم تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

السياسة العامة للتقاضي لمواضيع الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية

جميع أنظمة الملكية الفكرية في المملكة تشتمل على مواد خاصة بإجراءات التقاضي وإنفاذ الحقوق والاعتراضات على قرارات الجهات المانحة لوثائق الحماية. وتعرف حالات التعدي بأنها أي إجراء يقوم به المتعدي من أعمال الاستغلال المنصوص عليها نظاماً دون موافقة كتابية من قبل مالك الحق.

حيث يختص القضاء العام ضمن الدوائر التجارية بالنظر في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع والأصناف النباتية والتصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للدارات المتكاملة، ونظام العلامات التجارية الخليجي. كما تختص لجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية بالنظر في التظلمات والطعون على قرارات الجهات المختصة برفض طلب منح وثائق الحماية أو تسجيلها. وقد كفلت الأنظمة الحق للتظلم على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإدارية في ديوان المظالم، وكذلك في دعاوى طلب شطب العلامات التجارية.

السياسة العامة لتسويق واستغلال الملكية الفكرية

1. تسعى المديرية العامة الى استغلال أصول الملكية الفكرية غير الملموسة والتي تمتلكها سواء بمفردها او بموجب شراكة مع طرف آخر.
2. يجوز للمديرية العامة أن تقوم باستغلال الملكية الفكرية بنفسها أو عن طريق شركة متخصصة في هذا المجال.

٣. تتولى إدارة الخصخصة والاستثمار بالتميز المؤسسي بالمديرية العامة متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابة عن المديرية العامة.
٤. للمديرية العامة ان تقوم بعملية تسويق للملكية الفكرية وفقا للأساليب التالية:

أ. الترخيص

الترخيص لطرف آخر وذلك لاستغلال الملكية الفكرية حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري أو ترخيص غير حصري وفقا لشروط يتفق عليها الطرفين. وتسعى المديرية العامة في حال منح الترخيص الحصري الى الاحتفاظ بحقوق الاستخدام وإجراء مزيد من البحث والتطوير واستغلال الملكية الفكرية للاستخدام غير التجاري.

ب. انشاء شركات تسويق الملكية الفكرية

تسعى المديرية العامة مستقبلاً في حال توفر المسوغات النظامية إلى تأسيس شركة لغرض تسويق الملكية الفكرية، ويجوز للمبتكر والمديرية العامة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث (المستثمر)، بنسب يتم التفاوض عليها.

سياسة الحوافر "مكافآت لأصحاب الملكية الفكرية"

يجوز للمديرية العامة الرفع للجهات المختصة بطلب مكافآت لملاك المبادرات وأصحاب براءات الاختراع والمؤلفين وذلك بناء على ما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٢هـ والمادة رقم ٢٥ من نظام خدمة الأفراد، ويجوز للمديرية العامة في سبيل تحفيز مُلّاك المبادرات وأصحاب الاختراعات للنظر في إمكانية منحهم أحد الأنواع المنصوص عليها في نظام الأنواع العسكرية السعودية.